

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

سيف الدين مخلوف

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2026/003

قرار

(تدابير مؤقتة)

6 يوليو 2026

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا - الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة - نائبة الرئيس، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني ر. تشيزومبلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسييزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تتحى القاضي رافع ابن عاشور، قاضي المحكمة و التونسي الجنسية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

سيف الدين مخلوف

ممثلاً من طرف:

إبراهيم بن محمد بلغيث

ضد

الجمهورية التونسية

غير ممثلة

بعد المداولة،

أصدرت الأمر التالي:

أولاً. الأطراف

1. سيف الدين مخلوف (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي") هو مواطن تونسي، ومحام، وعضو في مجلس نواب الشعب، و هو يدعي انتهاك حقوقه خلال الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.
2. رفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية (المشار إليه فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وانضمت إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") في 5 أكتوبر 2007، وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول ، والذي بموجبه قبلت اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") في 2 يونيو 2017. و في 7 مارس 2025، قدمت الدولة المدعى عليها إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي وثيقة لسحب هذا الإعلان. وقد قررت المحكمة أن هذا السحب لن يؤثر على القضايا قيد النظر و الدعاوى الجديدة المرفوعة قبل 8 مارس 2026، وهو تاريخ بدء سريان السحب، أي بعد عام واحد من تقديمه.¹

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يتضح من العريضة أنه في 15 مارس 2021، توجه المدعي، بصفته عضواً في مجلس نواب الشعب و مستشار قانوني، إلى مطار تونس- قرطاج الدولي لمساعدة امرأة تم منعها من

¹ معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2023/004، قرار بتاريخ 17 مارس 2025 (بشأن إلغاء قرار التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023)، الفقرتان 12 و13.

- السفر. نشب خلاف مع موظفي المطار وأعضاء نقابة الأمن، مما أدى إلى فتح بحث قضائي مع المدعي وإحالاته إلى محكمة المنطقة في تونس في قضية عرفت علنا باسم "واقعة المطار".
4. يزعم المدعي أنه في 30 يوليو 2021، قدم الأمين العام للنقابة العامة لقوات الأمن الداخلي أيضاً شكاية إلى وكالة الدولة العامة لإدارة القضاء العسكري بشأن مواجهة المدعي مع موظفي المطار وأعضاء نقابة الأمن. أدى تحقيق عسكري منفصل وموازي لاحق إلى إحالة المدعي إلى المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.
5. في 21 مارس 2022، أدانت محكمة ناحية تونس المدعي بإهانة مسؤول عام أثناء أداء واجبه وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر.
6. في 16 مايو 2022، أدانته المحكمة العسكرية الدائمة في تونس بتقويض كرامة ومعنويات الجيش الوطني وإهانة مسؤول عام، مما أدى إلى حكم بالسجن مع وقف التنفيذ لمدة عام.
7. طعن المدعي بالاستئناف في قرار محكمة ناحية تونس أمام محكمة الدرجة الأولى في تونس، التي انعقدت كمحكمة استئناف، والتي أيدت الإدانة في 25 مايو 2022 مع تعليق الحكم بالسجن. و لم يقدم المدعي معلومات إضافية بخصوص هذا الإجراء.
8. فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة العسكرية، طعن بالاستئناف كل من الادعاء والمدعي ضد قرار المحكمة العسكرية الدائمة، وفي 20 يناير 2023، أيدت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف العسكرية أحكام الإدانة الصادرة عن المحكمة العسكرية الأولى وأصدرت حكماً أشد بحق المدعي بالسجن لمدة سنة وشهرين بتهمة " إثارة الهرج والإخلال بالراحة العامة قصد التعرض لتنفيذ القانون والاعتداء بالعنف أو التهديد على موظف حال مباشرته لوظيفته". قضى المدعي ثمانية أشهر في السجن. وعند الاستئناف الإضافي، أكد حكم استئناف عسكري صادر في 22 أكتوبر 2024 الإدانة والحكم بالسجن.

9. استأنف المدعي قرار محكمة الاستئناف العسكرية أمام محكمة التعقيب، التي ألغت الحكم وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف العسكرية لإعادة النظر فيها. في 13 يونيو 2023، ألغت محكمة الاستئناف العسكرية الإدانة بتهمة تقويض معنويات الجيش، لكنها أيدت تهمة إهانة مسؤول عام بالكلمات والتهديدات، وحكمت على المدعي بالسجن لمدة شهر وحظر من ممارسة المحاماة لمدة عامين دون تعليق. في 1 يوليو 2024، أعلنت محكمة النقض أن الاستئناف اللاحق غير مقبول.

10. بعد ذلك، فرّ المدعي إلى الجزائر، حيث أُدين بتهمة الدخول غير القانوني وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر. ثم طلب اللجوء من مكتب عناية التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية") وُضع تحت حماية المفوضية. وعلى الرغم من الموافقة المبدئية من المملكة المتحدة على لَم شمل الأسرة، فقد سلمته الحكومة الجزائرية إلى تونس في 18 يناير 2025، بدعوى انتهاك اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين. ولم يُقدّم المدعي أي معلومات إضافية بشأن الأحداث التي وقعت بين 18 يناير 2025 و4 فبراير 2026، وهو تاريخ تقديم العريضة الحالية.

ب. الانتهاكات المدعى بها

11. في العريضة الرئيسية، يزعم المدعي انتهاك ما يلي:

- (1) الحق في المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون؛
- (2) الحق في عدم المحاكمة مرتين على نفس الجرائم؛
- (3) الحق في محكمة مختصة ومستقلة وحظر محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- (4) الحق في الدفاع كحق في محاكمة عادلة؛

- (5) الحق في افتراض البراءة والحرية؛
- (6) الحق في شرعية الجرائم والعقوبات؛
- (7) الحق في حرية التنقل ومغادرة البلاد؛
- (8) الحق في عدم التسليم؛ و
- (9) الحق في التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

12. في 4 فبراير 2026، قدم المدعي العريضة الرئيسية مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.
13. تم تبليغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها في 6 مارس 2026 لتقديم ردودها خلال 45 يوماً على طلب التدابير المؤقتة، و90 يوماً على العرضة الرئيسية. لم ترد الدولة المدعى عليها على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة ضمن إطار الآجال الزمنية المحددة.

رابعاً. الاختصاص الظاهري

14. تنص المادة (1)3 من البروتوكول على ما يلي:
- يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

15. بموجب المادة (1)49 من نظامها الداخلي، "تجري المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها..."
- غير أنه فيما يتعلق بطلبات التدابير المؤقتة، ليس من الضروري في هذه المرحلة من الإجراءات

أن تتأكد المحكمة من اختصاصها بنظر موضوع العريضة. يكفي أن تتأكد المحكمة من اختصاصها الظاهري في المسألة.²

16. في القضية الحالية، يدعي المدعي انتهاكات للحقوق المحمية بموجب المواد 1، 3، 7(1)(أ)، 7(1)(ج)، 7(1)(د)، 7(2) و 12(2) من الميثاق والمادة 14(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً فيهما. وتشير المحكمة أيضاً، كما هو موضح في الفقرة 2 من الحكم الحالي، أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول وقد أودعت الإعلان. و علاوة على ذلك، رغم أن الدولة المدعى عليها سحبت إعلانها في 7 مارس 2025، فقد قررت المحكمة بأن السحب لا يؤثر على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 8 مارس 2026،³ وهو تاريخ دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام من تقديمه. وبما أن هذه العريضة تم تقديمها في 4 فبراير 2026، أي قبل دخول انسحاب الدولة المدعى عليها حيز التنفيذ، فإنها لا تتأثر به.

17. لكل ما سبق، تجد المحكمة، أن لها اختصاصاً أولاً للنظر في طلب التدابير المؤقتة.

خامساً. بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة

18. يطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر "بإعادة المدعي إلى وصاية مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسماح له بالمغادرة إلى بلد اللجوء بغرض الانضمام إلى عائلته".

² كومي كوتشي ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (2 ديسمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 725، الفقرة 725.
³ الغنوشي وآخرون ضد تونس، أعلاه.

19. وفقاً للمدعي، فإنه قد عانى، ولا يزال يعاني، من ضرر لا يمكن إصلاحه بسبب الحرمان غير القانوني من حريته، والذي يزداد سوءاً مع مرور كل يوم.

20. وعلاوة على ذلك، يجادل المدعي بأن الضرر الذي لا يمكن إصلاحه يشمل فقدان حقوقه في حرية التنقل والإقامة التي لا يمكن استعادتها أو تعويضها بأثر رجعي، بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق بسمعته ومكانته المهنية نتيجة إدانات مبنية على تدابير إجرائية معيبة، وأضرار قد تبقى غير قابلة للإصلاح حتى مع إعادة التأهيل الحكومية المستقبلية.

21. لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد على طلب التدابير المؤقتة.

22. تشير المحكمة إلى أنه، وفقاً للمادة 27(2) من البروتوكول:

"في حالة الخطورة الشديدة والطوارئ، ومتى تطلبت الضرورة تجنب ضرر سيقع لا محالة على الأشخاص ويتعذر إصلاحه، تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة".

23. تلاحظ المحكمة أنه، وفقاً للمادة 59(1) من النظام الداخلي:

....يجوز للمحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطورة القصوى والإلحاح وعند الضرورة لتجنب إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بالأشخاص، الأمر بإجراءات مؤقتة حسبما تراه ضرورياً، إلي حين البت في القضية الرئيسية.

24. لذلك، يقع على عاتق المحكمة أن تقرر في كل قضية ما إذا كان ينبغي عليها، في ضوء الظروف الخاصة، استخدام السلطة المخولة لها بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

25. تشير المحكمة إلى أن الاستعجال يعني "الخطر الوشيك"، بينما تعني الخطورة البالغة خطر وقوع ضرر جسيم. وتؤكد المحكمة على أن الخطر المعني يجب أن يكون حقيقياً، مما يستبعد الخطر الافتراضي البحت، ويفسر ضرورة معالجته فوراً. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الضرر الذي لا يمكن جبره هو الضرر الذي لا يمكن إصلاحه أو التعويض عنه بشكل كافٍ من خلال أي تعويض لاحق.⁴

26. تؤكد المحكمة أن متطلبات الإلحاح أو الضرورة الشديدة والضرر الذي لا يمكن إصلاحه هي تراكمية، بحيث إذا كان أحدها غير متوفر، فلا يمكن إصدار أمر بالتدابير المؤقتة المطلوبة. لذلك، في البت في طلبات التدابير المؤقتة، تعتمد المحكمة على المبادئ المذكورة أعلاه، وخاصة حقيقة أن التدابير المؤقتة ذات طبيعة وقائية، وبالتالي لا يمكن منحها إلا إذا استوفى أحد الطرفين جميع الشروط المسبقة.

28. في هذه القضية، يلتمس المدعي من المحكمة أن تأمر بـ "إعادته ... تحت وصاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسماح له بالمغادرة إلى بلد اللجوء بغرض الانضمام إلى عائلته".

29. تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على "الحرمان غير القانوني من حريته"، والذي يعتمد عليه لإثبات الضرر الذي لا يمكن إصلاحه. لذلك فشل في إثبات وقوع مثل هذا الضرر.

⁴ قضية هونجي/إيريك نوديهويينو ضد جمهورية بنين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2020/004، حكم بتاريخ 15 أغسطس 2022 (تدابير مؤقتة)، الفقرة 36؛ سيياستيان جيرمان ماري أيكو/أجافون ضد جمهورية بنين (تدابير مؤقتة) (17 أبريل 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 4، ص 123، الفقرات 61-62.

30. و علاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن طلب المدعي يسعى إلى البت في مدى قانونية

حرمانه من الحرية وحرية الحركة والإقامة، وهي قضايا من بين الانتهاكات المزعومة التي أثّرت في العريضة الرئيسية.

31. لذلك، لا يمكن للمحكمة أن تحكم بشأن التدابير المؤقتة المطلوبة دون فحص ما إذا كان تسليم

واحتجاز المدعي قانونيين بموجب القانون الدولي، وما إذا كانت الأضرار المزعومة التي لا يمكن إصلاحها تنسب إلى الدولة المدعى عليها، وما إذا كان الإجراء المطلوب، وهو إعادته إلى حماية المفوضية والحصول على إذن بالمغادرة إلى بلد اللجوء، سيمس فعلياً بالحقوق المطروحة في العريضة الرئيسية. ونظراً لأن طلب التدابير المؤقتة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بجوهر القانون، لا يمكن للمحكمة منح مثل هذه التدابير دون الفصل في جوهر العريضة الرئيسية.

32. وبناء عليه، ترفض المحكمة هذا الطلب لعدم إثبات الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، ونظراً

لأنه لا يمكن منحه دون الحكم المسبق على موضوع العريضة الرئيسية.

33. ولتجنب الشك، تذكر المحكمة أن هذا الحكم مؤقت بطبيعته ولا يحكم بأي شكل من الأشكال

على النتائج التي ستتوصل إليها المحكمة بشأن اختصاصها، أو مقبولية العريضة و موضوعها.

سادساً. المنطوق

34. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

(1) قررت بأن لها الإختصاص الظاهري؛

(2) رفضت طلب إتخاذ تدابير مؤقتة.

التوقيع:

Blaise TCHIKAYA, Président

بليز تشيكايا، رئيس المحكمة

Robert, ENO. Registrar

روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس من يوليو عام ستة وعشرين و ألفين، باللغات العربية و الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة العربية.

